قانـون رقـم ٥٩ لسنـة ١٩٩٥

بربـط موازنـة الهيئـة العامـة لمرفـق ميـاه القاهـرة الكبـرى

للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قـرر مجلـس الشعـب القانـون الآتـى نصـه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـادة الأولـى)

قـدرت جملة موازنـة الهيئـة العامـة لمرفـق ميـاه القاهـرة الكبـرى للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٨٤٥٥٣٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره ثمانمائة وخمسة وأربعون مليونا وخمسمائة وثلاثون ألف جنيه) .

(المـادة الثانيـة)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٤٥٧٩٧٩٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره أربعمائة وسبعة وخمسون مليونا وتسعمائة وتسعة وسبعون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٨١٨٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٧٦١٧٩٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثـة)

قـدرت الإيـرادات الجاريـة والتـحويـلات الجـارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٣٥٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وثلاثة وخمسون مليون جنيه) .

(المـــادة الرابعـة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ١٠٤٩٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعه ملايين وتسعمائه وسبعة وسبعون ألف جنيه)

(المـــادة الخامسـة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٣٨٧٥٥١٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره ثلاثمائة وسبعة وثمانون مليونا وخمسمائة وواحد وخمسون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٦٧٥٥١٠٠٠ جنيه .

(المـــادة السادسـة)

قدرت الإيـرادات الرأسماليـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٣٨٧٥٥١٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره ثلاثمائة وسبعة وثمانون مليونا وخمسمائة وواحد وخمسون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٨٥٥٥١٠٠٠ جنيه منها مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ..... ١٠٢ جنيه منها مبلغ ..... ٤٢ جنيه

فروض من بنك الاستثمار القومى

(المـــادة السابعـة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـــادة الثامنـة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة التاسعـة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة العاشـرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهوريـــة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافـق ٢٣ أبريـــل سنـة ١٩٩٥ م) .

حسنـى مبـارك